

مادة ٤ - على وزيرى الحفانية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

مدرى سراى القبة فى ٢٤ رمضان سنة ١٣٤٩ (١٢ فبراير سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حفرة صاحب الجلالة

وزير الحفانية	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
عل ماهر	اسماعيل صدق	اسماعيل صدق

مرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣١

بإضافة أحكام جديدة الى قانون العقوبات الأهل بشأن الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ،

وبعد الاطلاع على قانون العقوبات الأهل ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحفانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يضاف الى قانون العقوبات الأهل بعد المادة ١٦٥ مادة يكون رقمها ١٦٠ مكررة ونصها كالاتى :

مادة ١٦٠ مكررة - يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أدخل باحدى الطرق المتقدم ذكرها وعلى أى وجه بنظام قاض أو هيئته أو سلطته فى صدق دعوى .

مادة ٢ - يضاف الى قانون العقوبات الأهل بعد المادة ١٦٥ مادتان يكون رقمها ١٦٥ ثانية و ١٦٥ ثالثة ونصهما كالاتى :

مادة ١٦٥ ثانية - يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها اذاعات بشأن تحقيق جاني قائم .

مادة ١٦٥ ثالثة - يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها أمورا من شأنها التأثير فى القضاة الذين يناط بهم الفصل فى دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء فى البلاد أو فى رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق أو التأخير فى الشهود الذين قد يطالبون لأداء الشهادة فى تلك الدعوى أو فى ذلك التحقيق أو أمورا من شأنها منع شخص من الانضاء بمعاومات لأولى الأمر أو التأثير فى رأى العام لمصلحة طرف فى الدعوى أو التحقيق أو ضده .

المادة الثالثة - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية على ألا ينفذ التعديل فى منهج الدراسة فيما يتعلق بالقانون المدنى فى السنة الثانية الا ابتداء من سنة ١٩٣٢ - ١٩٣٣ وفى السنة الثالثة الا ابتداء من سنة ١٩٣٣ - ١٩٣٤ ، وكذلك لا ينفذ التعديل فيما يتعلق بالقانون المسالى الا ابتداء من سنة ١٩٣١ - ١٩٣٢ ما

مدرى سراى القبة فى ٢٤ رمضان سنة ١٣٤٩ (١٢ فبراير سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حفرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية	رئيس مجلس الوزراء
مهرداد سيد احمد	اسماعيل صدق

مرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٣١

بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الأهل بشأن الجرمين الأحداث

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ،

وبعد الاطلاع على قانون العقوبات الأهل ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحفانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يضاف الى قانون العقوبات الأهل بعد المادة ٦١ مادة يكون رقمها ٦١ مكررة ونصها كالاتى :

مادة ٦١ مكررة - اذا ارتكب الصغير عدة جنائيات أو جنح جازت محاكته من أجلها كلها مرة واحدة ، وفى هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابقة .

مادة ٢ - تلتفى المادة ٦٤ من قانون العقوبات الأهل وتستبدل بها الأحكام الآتية :

مادة ٦٤ - كل مجرم عهد به الى مدرسة اصلاحية أو عمل آخر من هذا النوع طبقا لأحكام المادتين ٦١ و ٦١ مكررة يبقى فيه الى أن يأمر وزير الحفانية بالافراج عنه بقرار يصدر بناء على طلب مدير المدرسة أو المحل وموافقة النائب السموى ، ولا يجوز فى أية حال ابقاؤه أكثر من خمس سنين ولا بعد بلوغه سن ثمانى عشرة سنة كاملة .

مادة ٣ - المجرمون الذين عهد بهم الى مدرسة اصلاحية أو عمل آخر من هذا النوع طبقا لأحكام القوانين المعمول بها الآن يجوز الافراج عنهم عملا بهذا القانون قبل انقضاء المدة المحددة بالحكم .